AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 011-551 7700 Fax: 011-551 7844
Website: www.au.int

# مشروع إعلان بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين

## مذكرة تفسيرية

## خلفية:

1- وضعت مفوضية الاتحاد الأفريقي إعلانا بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين لإعادة الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين كبشر ، وصياغة المبادئ المشتركة المتفق عليها فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرون الأفارقة وأفراد أسرهم. يجمع نص الإعلان بين الحقوق الواردة في الأطر المعيارية الحالية للاتحاد الأفريقي بما في ذلك المعاهدات والسياسات التي تغطي حقوق الإنسان الأساسية والهجرة والتنقل والنزوح والعمال المهاجرين والمشردين واللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص في مواقف الضعف. كما يعيد التأكيد على حقوق الإنسان العالمية الواردة في معاهدات الأمم المتحدة ويشير إلى كيفية تطبيق هذه الحقوق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2- تمت صياغة الإعلان بدعم من البرنامج المشترك لإدارة هجرة اليد العاملة من أجل التنمية والاندماج (JLMP) وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية واللجنة الاستشارية لهجرة اليد العاملة بالاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية, الأكاديميين، حيث ان الغرض من الإعلان هو:

a) المساهمة في تحقيق أهداف وغايات هجرة اليد العاملة التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي بما في ذلك تلك المحددة في أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي ، وخطة العمل الثلاثية لتنفيذ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أفريقيا (2020-2022) ، وإطار سياسة الهجرة المنقح للاتحاد الأفريقي ، والبرنامج المشترك بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن حوكمة هجرة اليد العاملة من أجل التنمية والتكامل في أفريقيا (2020-2030) ، والاتحاد الأفريقي في حرية تنقل الأشخاص ، والحق الإقامة ، وبروتوكول حق التأسيس ، واتفاقية نيامي للتعاون عبر الحدود.

b) المساهمة في الحوكمة والتكامل بين القارات وبين البلدان الأفريقية لهجرة اليد العاملة من خلال تحسين التعاون الدولي والحوار والتفاوض.

c) تعزيز موقف أفريقي مشترك بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وإلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بالتعهد بضمانها.

d) تحسين تنسيق السياسات وتنفيذها فيما يتعلق بإدارة هجرة اليد العاملة في أفريقيا - وبالتالي تعزيز عمليات التخطيط الوطنية وتطوير التآزر عبر السياسات والأطر القانونية.

3- أدت زيادة حركة العمالة والمهارات عبر الحدود إلى جعل هجرة اليد العاملة تحديًا أكثر إلحاحًا للحوكمة في جميع أنحاء إفريقيا. عند إعداد الإعلان ، سعت مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى تسليط الضوء على أكثر قضايا حقوق الإنسان إلحاحًا المتعلقة بهجرة اليد العاملة داخل القارة وكذلك فيما يتعلق بالمهاجرين الأفارقة الذين

يتخذون قرار الهجرة إلى قارات أخرى حيث تؤدي شيخوخة السكان وانخفاض القوى العاملة إلى نقص في اليد العاملة في القطاعات والمهن الاقتصادية في عدة بلدان.

## ديباجة

4- التعريفات المستخدمة في الإعلان واردة في الملحق 1 من هذه المذكرة التفسيرية.
5- تبدأ الديباجة بتحديد الإعلانات والمعاهدات والقرارات الرئيسية التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإدارة هجرة اليد العاملة وأهمية التكامل الإقليمي.
6- وتشرح الديباجة أيضاً مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهو مبدأ أساسي في حماية حقوق العمال المهاجرين ، وتناقش الطريقة التي تم بها تطبيق هذا المبدأ على الفروق التي رسمتها الدول بين المواطنين وغير المواطنين. كما تحدد الأماكن التي اعترف فيها الاتحاد الأفريقي بعدم التمييز بما في ذلك بروتوكول حرية التنقل وأطر السياسات المتعلقة بالهجرة والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المراجع:

- فيما يتعلق بقابلية تطبيق جميع حقوق الإنسان في ميثاق بانجول على كل من المواطنين وغير المواطنين ، انظر AU :، African (Banjul) Charter on Human and People's Rights، 1986، art. 2.
- حول موقف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الدول الأفريقية التي تواجه تحديات اقتصادية وغيرها قد لا تتخذ تدابير لحماية مواطنيها واقتصاداتها على حساب تمتع غير المواطنين بحقوق الإنسان ، انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان حقوق الناس v أنغولا ، 96/159 ، 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1997
- حول انطباق حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) على الجميع دون تمييز أو تحييد/تفريق ، انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة. 2 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976 ، المادة. 2 (1) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 ، مادة(2) .
- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UNDR) على أنه "[في] ممارسة حقوقه وحرياته [كذا] ، يجب أن يخضع كل فرد لتلك القيود التي يحددها القانون فقط لغرض ضمان الاعتراف الواجب واحترام حقوق وحريات الآخرين وتلبية المتطلبات الاخلاقية العادلة والنظام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي. 'انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، مادة. 29 (2).
- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن التمييز بين المواطنين وغير المواطنين مسموح به فقط إذا كانت هذه الفروق مفروضة بشكل قانوني بموجب الاستثناءات الضيقة المذكورة في (أ) و (ب) أدناه ، وتخدم أهداف الدولة الشرعية ومتناسبة مع تحقيق هذا الهدف ، انظر الصفحات 8 ، 12-13 من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، حقوق غير المواطنين ، 2006. الاستثناءات هي:

أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) : (1) الحقوق السياسية بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أي الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتصويت وشغل المناصب والوصول إلى الخدمة العامة) متاحة فقط للمواطنين ؛ (2) الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة متاح فقط للأشخاص المقيمين بشكل قانوني داخل إقليم دولة ما.

ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) : قد تحدد البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان و وضعية اقتصادها الوطني ، إلى أي مدى قد تحجب الحقوق الاقتصادية عن غير المواطنين.

ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، مادة 1 ، 7.

7- تشير الديباجة أيضًا إلى قرارات الاتحاد الأفريقي والبروتوكولات واللوائح المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين المشاركين في العمل وأسرهم ، فضلاً عن اتفاقيات وأطر الأمم المتحدة المتعلقة بالعمال المهاجرين. حيث تم تضمين هذه المعلومات في الديباجة للتأكيد على الأساس القوي في القانون الدولي والقاري لحقوق العمال المهاجرين الموصوفة في الإعلان.

المراجع:

- قرارات وإعلانات الاتحاد الأفريقي السابقة التي تحمي وتعزز (1) حقوق المهاجرين وأسرهم و (2) حرية التنقل ، بما في ذلك مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 6 (XXIII) ، إعلان بشأن التوظيف ، والقضاء على الفقر ، والتنمية الشاملة في أفريقيا ، والاتحاد الأفريقي / 20 (2015) (XXIV) ؛ مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 6 (XXV) ، إعلان الهجرة ، AU / 18 (XXV) (2015)
- حول التنفيذ الكامل لحرية التنقل وإعمال حقوق المهاجرين وأسرهم انظر AU :؛ African Charter on Human and People's Rights ، 1986 ، art. 12؛ الاتحاد الأفريقي ، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، 1991 ، مادة. 3 (ز) ، المادة. 4.2 (ط) ؛ الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس ، 2018 ، مادة. 6.
- بخصوص حرية التنقل ، انظر أيضًا مفوضية الاتحاد الأفريقي ، جدول أعمال 2063: أفريقيا التي نريدها ، 2015 ، البنود 23 ، 24 ، 72 (ل) ، 73 ؛ الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل بشأن العمالة والفقر والقضاء والتنمية الشاملة في أفريقيا ، 2014 ، استراتيجية مجال الأولوية الرئيسي 5 (هجرة اليد العاملة والتكامل الاقتصادي الإقليمي) من قبل الدول الأعضاء (أ) ، (هـ) ، استراتيجية المجموعات الاقتصادية الإقليمية (هـ).
- ترد القائمة الكاملة للمعاهدات والأطر التي يستند إليها هذا الإعلان في الملحق 2.

8- وتسلط الديباجة الضوء على عدة قضايا ذات صلة خاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم في أفريقيا والخارجين منها على حد سواء. أولاً ، أهمية اتفاقيات هجرة اليد العاملة الثنائية والأقاليمية والعابرة للقارات التي تلبي المعايير الدولية في تسهيل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ثانيًا ، الحقيقة ذات الصلة بأن الأعداد الكبيرة من العمال المهاجرين يعملون في الاقتصادات غير الرسمية لبلدان المقصد بسبب الطلب على العمالة. ثالثًا ، حقيقة أن الهجرة النظامية عملية طويلة ومكلفة في كثير من الأحيان ، وهناك انتشار كبير للعمال المهاجرين الذين يستخدمون طرقًا غير نظامية. رابعاً ، استبعاد العمال المهاجرين وأسرهم من الخدمات الصحية والسياسات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية الأخرى.

9- تقر الديباجة على حقوق العمال المهاجرين كبشر وتؤكد أيضاً على المساواة في المعاملة مع المواطنين.

المراجع:

- فيما يتعلق بقرارات وإعلانات الاتحاد الأفريقي السابقة التي تحمي وتعزز (1) حقوق المهاجرين وأسرهم و (2) حرية التنقل ، انظر: مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 6 (XXIII) ، إعلان بشأن التوظيف ، والقضاء على الفقر ، والتنمية الشاملة في أفريقيا ، AU / 20 (XXIV) (2015)؛ مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 6 (XXV) ، إعلان الهجرة ، AU / 18 (XXV) (2015)
- حول ضرورة التنفيذ الكامل لحرية التنقل وإعمال حقوق المهاجرين وأسرهم في:

- تحقيق أحندة / جدول أعمال الاتحاد الأفريقي 2063 ، انظر مفوضية الاتحاد الأفريقي ، أجندة 2063: أفريقيا التي نريدها ، 2015 ، البنود 23 ، 24 ، 72 (ل) ، 73 ؛ الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل بشأن العمالة والفقر والقضاء والتنمية الشاملة في أفريقيا ، 2014 ، مجالات الأولوية الرئيسية 5 (هجرة اليد العاملة والتكامل الاقتصادي الإقليمي) إستراتيجية الدولة العضو (أ) ، (هـ) ، إستراتيجية المجموعات الاقتصادية الإقليمية (هـ)
- وفاء بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، انظر الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة. 12
- وفاء بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، انظر: الاتحاد الأفريقي ، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ، 1991 ، مادة. 3 (ز) ، المادة. 4.2 (ط) ؛ الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس ، 2018 ، مادة. 6
- يقر إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا بأوضاع العمال العاملين في القطاع غير الرسمي ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى "إضفاء الطابع المحلي على سياسة الحماية الاجتماعية وإطار الاقتصاد غير الرسمي للاتحاد الأفريقي" ، كجزء من التدابير الرامية إلى تحسين إدارة هجرة اليد العاملة. انظر الفصل 2 من الإطار المنقح لسياسة الهجرة لأفريقيا والتوصيات.

10 تؤكد الديباجة على ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات لتحقيق الرعاية الصحية الشاملة لجميع الناس. يُستبعد العمال المهاجرون في أجزاء كثيرة من العالم من أنظمة الرعاية الصحية الوطنية في انتهاك مباشر للحق العالمي في الصحة. تؤكد صياغة الفقرة المتعلقة بهذا الموضوع في الديباجة حق العمال المهاجرين في الصحة مع الاعتراف بأن تحقيق الوصول إلى الخدمات الصحية للمواطنين وغير المواطنين يمثل تحديًا كبيرًا للعديد من الدول الأعضاء.

المراجع:

- حول الحق في الصحة والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق بانجول ، انظر الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، المواد 13.3 ، 16.1 ، 16.2
- أوصت المنظمات الدولية مثل البنك الدولي بأن تسرع البلدان الأفريقية جهودها في توفير تغطية صحية شاملة للعاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وأسرهم. انظر ، من بين أمور أخرى ، البنك الدولي ، A Tale of Africa Today: موازنة حياة وسبل عيش العمال غير الرسميين أثناء جائحة COVID-19، 2020.

11- شدد أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم في صياغة هذا الإعلان على أن النص يجب أن يعترف بالآثار الخاصة لوباء COVID-19 على المهاجرين وأسرهم داخل الاتحاد الأفريقي وحول العالم. لقد قدم الوباء مثالاً صارخًا على مخاطر استبعاد مجتمعات غير المواطنين من التخطيط والاستجابات الصحية الوطنية ، فضلاً عن قيمة عدم التمييز في حماية جميع الأشخاص الذين يعيشون ويعملون داخل الدولة.

المراجع:

- حول الحق في الصحة والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق بانجول ، انظر الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، المواد. 13.3 ، 16.1 ، 16.2
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، المادة. 28.

- كشفت جائحة كوفيد 19 المعزز عن أحد المخاطر العديدة للفشل في إشراك العمال المهاجرين وأسرهم في السياسات الصحية الوطنية وتغطية الرعاية الصحية الشاملة. انظر ، من بين أمور أخرى ، البنك الدولي ، A Tale of Africa Today: موازنة حياة وسبل عيش العمال غير الرسميين أثناء جائحة COVID-19، 2020.

12- كان من المهم لأصحاب المصلحة المشاركين في صياغة هذا الإعلان أن تشير الديباجة على وجه التحديد إلى توظيف العمال المهاجرين في الاقتصاد غير الرسمي. وفقًا لمنظمة العمل الدولية في عام 2016 ، كان 85٪ من العمالة في إفريقيا تعمل في الاقتصاد غير الرسمي. وازدادت الأرقام منذ ذلك الحين بسبب هشاشة الوضع وارتفاع معدلات البطالة ونقص الوظائف في القطاع الرسمي ، مما أدى إلى ارتفاع العمالة في القطاع غير الرسمي. يقر إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا بنفس القدر بأوضاع العمال العاملين في الاقتصاد غير الرسمي ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى "توطين سياسة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي وإطار الاقتصاد غير الرسمي."

المراجع:

- الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018 - 2030) ، مايو 2018، الفصل 2.
- منظمة العمل الدولية ، النساء والرجال في الاقتصاد غير الرسمي: صورة إحصائية ، الطبعة الثالثة ، 2018 ، ص. 27.
- منظمة العمل الدولية ، توصية الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي ، 2015 (رقم 204)

13- تشير الديباجة إلى العلاقة بين الهجرة والتنمية بطريقة كلية. تؤكد العديد من المناقشات حول الهجرة العالمية على دور التحويلات في تعزيز التنمية في بلدان المنشأ وتوفير فرص العمل للعمال المهاجرين. ولا يقل أهمية عن دور العمالة المهاجرة في تعزيز النمو والازدهار في بلدان المقصد.

المراجع:

- حول الفوائد الإيجابية للهجرة لبلدان المقصد والمنشأ ، انظر الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018 - 2030) ، مايو 2018 ، الفصل 1.
- فيما يتعلق بالتحويلات والتنمية ، انظر الاتحاد الأفريقي ، النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتحويلات ، 2018.
- يهدف الهدف C 10 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 إلى خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين بنسبة 3٪ والقضاء على ممرات التحويلات التي تزيد تكاليفها عن 5٪.
- الهدف 20 من الاتفاق العالمي بشأن الهجرة يهدف إلى تعزيز نقل التحويلات المالية بشكل أسرع وأكثر أماناً وأرخص تكلفة.
- تنص المادة 47 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين (ICRMW) وأفراد أسرهم على أنه ينبغي السماح للعمال المهاجرين بتحويل جزء من أرباحهم / رواتبهم إلى عائلاتهم ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، مادة. 47.

- المادة 9 من اتفاقية منظمة العمل الدولية C97 تشير أيضًا إلى حق العمال المهاجرين في التصرف بحرية في أرباحهم ومدخراتهم ، منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1947 (رقم 97)

14- إن تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق العاملات المهاجرات جزء أساسي من هذا الإعلان. تشير الفقرة المتعلقة بحقوق المرأة في الديباجة إلى أن الأبعاد الجنسانية للهجرة والاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات هي أساسية لجميع مواد الإعلان ويجب مراعاتها عند تنفيذه.

المراجع:


- الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 2 و 19 ؛
- مفوضية الاتحاد الأفريقي ، جدول أعمال 2063: أفريقيا التي نريدها ، 2015 ، المواد 50 ، 51 ، 72 (ك ؛)
- الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018-2030) ، مايو 2018 ، القسم 9.8 والاستراتيجيات الموصى بها الواردة فيه ؛
- الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ، نوفمبر 2005 ؛
- مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 12 (III) ، الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (2004) ؛
- الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا ، 2014 ، مجال الأولوية الرئيسية 2 (توظيف الشباب والنساء) ؛
- الاتحاد الأفريقي ، الموقف الأفريقي الموحد من التكامل الإجتماعي ، فبراير 2009 ، مادة. 10 ؛
- الاتحاد الأفريقي ، مسودة ميثاق توظيف الشباب والنساء لأفريقيا ، أبريل 2013 ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979.
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية المساواة في الأجور ، 1951 (رقم 100) ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية حماية الأمومة ، 2000 (رقم 183) ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية إنهاء الاستخدام ، 1982 (رقم 158) ،
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية سياسة العمالة ، 1964 (رقم 122) ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) 1958 (رقم 111) ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات الأسرية ، 1981 (رقم 156) ؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش ، 2019 (رقم 190)


**الجزء الأول حقوق الإنسان العالمية:**

15- ينص الجزء الأول من الإعلان على أن الاتحاد الأفريقي سيعمل على إعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين المشاركين في جميع أنواع العمل كجزء من هدفه المتمثل في إعمال حقوق الإنسان لجميع الناس. لذلك ، يضع هذا الإعلان الاتحاد الأفريقي كرائد عالمي في حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. يؤكد الاتحاد الأفريقي أن المعاهدات أو الإعلانات المحددة التي تركز بشكل خاص على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تخلق حقوقًا "جديدة" أو "خاصة" للعمال المهاجرين فقط. وقد تم النص على ذلك بوضوح في

العديد من المنتديات وتم تعزيزه في نص ميثاق بانجول. تعدد الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من المادة 3 من الإعلان حقوق الإنسان العالمية التي سيعمل الاتحاد الأفريقي على إعمالها لجميع الناس ، بما في ذلك جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 97)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143)
- بالإضافة إلى أمور أخرى تم توضيحها في الفقرات اللاحقة من هذه المذكرة.

16- تبدأ المادة 3 من الإعلان بتعداد حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها. حقوق الإنسان ، بحكم تعريفها ، عالمية وتنطبق على جميع الناس بالتساوي باستثناء الظروف المحددة للغاية المحددة/المُعرفة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR ، تلتزم الدول الأطراف "باتخاذ خطوات ... بهدف تحقيق الإعمال الكامل تدريجياً للحقوق المعترف بها في هذا العهد بجميع الوسائل المناسبة" (المادة 2). في المقابل ، يقع على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR التزام فوري "باحترام وضمان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، دون تمييز من أي نوع" (المادة 2) . تسمح المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف بالقدرة المحدودة على التنصل من مسؤوليات حقوق الإنسان فقط "في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي تم الإعلان عن وجودها رسميًا" ...حسب مقتضيات الموقف ، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ". الغرض من المادة 3 (أ) هو تذكير الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمسؤولياتها الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص.

المراجع:

- الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، المادتان 1 و 2 ؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوبACHPR ، رقم 92/74: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات المنعقد في تشاد والمعتمدة خلال الدورة العادية الثامنة عشرة ، أكتوبر / تشرين الأول 1995 ، الفقرة. 40 من نص القرار: الذي يعيد التأكيد على أن الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يمكنها التنصل من التزاماتها التعاهدية. وتشمل هذه الحقوق:
- **الحق في الحياة:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 مادة. 6 (1) ؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) المادة 1 ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة. 3 ؛ الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 4

- **عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 مادة. 10 ؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادة. 1 ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 ، مادة 16 ؛ الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة. 5.
- **حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 المواد. 18-19 ؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادة. 1 الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة. 8.
- **التحرر من العبودية والاستعباد والعمل الإجباري:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 مادة. 8 ؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادة. 1 ؛ اتفاقية السخرة ، 1930 (رقم 29) ؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري ، 1957 (رقم 105) ؛ الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 5
- **الحق في الكرامة الإنسانية:** ويشمل ذلك الحق في عدم التعرض للاستغلال الجنسي. انظر الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ، 2003 مادة 3.

17- يعدد الجزء الأول الحقوق الأساسية في العمل. حيث حدد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية[1] ثماني اتفاقيات "أساسية" ترسي المبادئ والحقوق العالمية في العمل لجميع العمال بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وهذا يوسع مبادئ المعاملة المتساوية وعدم التمييز بين العمال المهاجرين والعمال الوطنيين وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن والتوظيف وظروف العمل والأجور والتدريب المهني والوصول إلى الخدمات الصحية والتنقل الجغرافي ؛ ينبغي مساعدة العمال المهاجرين على العودة وإعادة التوطين في دولة منشئهم من خلال جملة أمور منها الحوافز الضريبية لبدء أعمال تجارية جديدة. ستدعم هذه الحوافز ضمان الحقوق المكتسبة وإمكانية نقل الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك تسهيل توفير خطط حماية اجتماعية محددة للعمال المهاجرين بما في ذلك العاملين في الاقتصاد غير الرسمي والقطاع الريفي وكذلك أولئك الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية وأفراد أسرهم.

المراجع:

- **فيما يتعلق بتعريف العمالة** والمهن ، انظر المادة 1 (3) من ج 111 التي تنص على أن التوظيف والمهن يشملان التدريب المهني ، والوصول إلى العمل ومهن معينة ، وشروط وأحكام التوظيف. منظمة العمل الدولية ، اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111) ، مادة. 1. انظر أيضًا منظمة العمل الدولية ، التوصية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111) ، الفقرة 2.

---

[1] يتألف مجلس إدارة منظمة العمل الدولية من 56 عضوًا (28 حكومة و 14 صاحب عمل و 14 عاملاً) و 66 نائبًا (28 حكومة و 19 صاحب عمل و 19 عاملاً). عشرة من المقاعد الحكومية الفخرية تشغلها بشكل دائم الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (البرازيل والصين وفرنسا وألمانيا والهند وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). يتم انتخاب أعضاء الحكومة الآخرين من قبل المؤتمر كل ثلاث سنوات (أجريت الانتخابات الأخيرة في يونيو 2014). يتم انتخاب أعضاء صاحب العمل والعامل بصفتهما الفردية.

18- في إعلان عام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ، أقرت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بأن عليها التزاماً ، ناشئ عن حقيقة العضوية في منظمة العمل الدولية ، بالعمل على تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. حتى لو لم تكن قد صدقت على جميع هذه الاتفاقيات.

المراجع:

- إعلان الاتحاد الأفريقي حول العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا / Doc. Assembly / AU - (XXIV) 20، الأولوية الرئيسية 5
- منظمة العمل الدولية ، إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها ، 1998 ؛ منظمة العمل الدولية ، قواعد اللعبة: مقدمة للعمل المتعلق بالمعايير لمنظمة العمل الدولية ، 2019.
- انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 المواد. 2 ، 26 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 1969 المواد. 1.1 ، 2 ، 4 ؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري ، التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين ، CERD / C / 64 / Misc. 11 (2004)

**الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية هي:**

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، 1948 (رقم 87)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، 1949 (رقم 98)
- اتفاقية العمل الجبري ، 1930 (رقم 29) (وبروتوكولها لعام 2014)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري ، 1957 (رقم 105)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن ، 1973 (رقم 138)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، 1999 (رقم 182)
- اتفاقية المساواة في الأجور ، 1951 (رقم 100) (والمادة 7 (أ) (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111)

19- يحدد الجزء الأول المزيد من الحقوق المدنية والسياسية ، على النحو الوارد في معاهدات الاتحاد الأفريقي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 ، الأكثر صلة بحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تحمي الحقوق المدنية والسياسية الأفراد من انتهاك الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ، وبالتالي ضمان القدرة على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية دون تمييز أو قمع. كما نوقش في الفقرة 6 من هذه المذكرة ، هناك حقوق مدنية وسياسية معينة محفوظة للمواطنين ، والدول مسؤولة عن دعم معظم الحقوق المدنية والسياسية لغير المواطنين.

المراجع:

تشمل هذه الحقوق:

- **إقراره كشخص أمام القانون:** الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 2005 ، مادة. 3 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مارس 1976 مادة. 16
- **الحق في الحرية والأمن الشخصي:** الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 2005 ، مادة. 6 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 مادة. 9 (1) ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة. 3 ؛ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ، 1998 ، Add.2 / 1998/53 / E / CN.4 ، الهدف 12.
- إعلان الاتحاد الأفريقي حول العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا / Doc. Assembly / AU - (XXIV) 20، الأولوية الرئيسية 1 و 5
- **حرية تكوين الجمعيات والتجمع:** منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، 1948 (رقم 87) المواد. 2 ، 3. اتفاقية منظمة العمل الدولية ، حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، 1949 (رقم 98) المواد. 1 ، 2.
- **حرية التنقل:**

**<u>داخل الاتحاد الأفريقي</u>** انظر AU :، African Charter on Human and People's Rights، 2005، المادة 12، منظمة الوحدة الأفريقية ، الاتفاقية المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ، مادة. 6 - [(1) للاجئين فقط ؛ مفوضية الاتحاد الأفريقي ، أجندة 2063: أفريقيا التي نريدها ، 2015 ، البند 24 ؛ الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس ، 2018 ، الجزء الثالث ؛ الاتحاد الأفريقي ، اتفاق إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ، 2018 ، الجزء الثاني ، المادة 3 (أ) و (ج) حيث يسعى الاتحاد الأفريقي إلى إنشاء سوق واحدة للخدمات التي يسهلها تنقل الأشخاص لتعميق التكامل الاقتصادي لأفريقيا ووفقًا مع أجندة 2063 ؛ الاتحاد الأفريقي ، إعلان الهجرة ، 2015 (XXV) 18 / AU القسم. 1 (1) يطلب على وجه السرعة من المفوضية تنظيم معتكف/ للمجلس التنفيذي للنظر في مسألة الحركة وحرية تنقل الأشخاص في أفريقيا ؛ الاتحاد الأفريقي ، إعلان بشأن العمالة ، والقضاء على الفقر ، والتنمية الشاملة في أفريقيا (XXIV) 20 / AU / Doc. Assembly - المواد. 4 و 10] حيث أكدا الالتزام بتنفيذ أدوات السياسة العامة لتسهيل حرية تنقل الأشخاص ؛ أكدت مفوضية الاتحاد الأفريقي وإعلان واغادوغو + 10 وخطة العمل بشأن التوظيف والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا ، 2014 ، مجال الأولوية الرئيسية 5 (أ) و 5 (هـ) - على الحاجة إلى سياسات وقوانين وأنظمة تأشيرات ودية للسماح بالمجان. حركة جميع الأشخاص بما في ذلك العمالة المهاجرة كعنصر أساسي في التعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي الإقليمي.

**<u>بالنسبة للاتحاد الأفريقي</u>** ، انظر أيضًا AU ، Revised Migration Policy Framework 2018-2030 and Plan of Action، القسم 2.2 ؛ الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل لتعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية 2012 ، حيث يحث الجدول 7 على التصديق على السياسات والبروتوكولات القائمة وتفعيلها بشأن حرية تنقل الأشخاص وهجرة اليد العاملة ؛ الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل التنفيذية الثلاثية للميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إفريقيا (2020-2022) ، الصفحة 13 حيث يتعلق الهدف 2 بتعزيز التنقل الآمن والمنتظم عبر الحدود للأشخاص في إفريقيا ؛ الاتحاد الأفريقي ، الإطار الاستراتيجي 2020-2030 للبرنامج المشترك بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا بشأن حوكمة هجرة اليد العاملة من أجل التنمية والتكامل في أفريقيا ، 2020 الجدول 1 الهدف الاستراتيجي 1.2.1 ؛ الاتحاد الأفريقي ، مسودة ميثاق تشغيل الشباب والنساء لأفريقيا (YWEP-A) ، 2013 ، المبدأ التوجيهي 42 ؛ الاتحاد الأفريقي ، مشروع الأجندة الاجتماعية 2063 ، الملحق 3 ، الهدف 2.1.1 يوصي بتضمين جميع البروتوكولات التي تؤدي إلى حرية تنقل الأشخاص داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

**داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية** انظر بروتوكول ECOWAS المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والإقامة والتأسيس ، 1979 ، A / P 1/5/79 ، مادة. 2 ؛ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ، بروتوكول بشأن تسهيل تنقل الأشخاص ، 2005 المواد. 11 ، 13 (و) بشأن إلغاء التأشيرات أو استبدالها عند الوصول ؛ 14 بشأن الدخول والوصول بدون تأشيرة ؛ EAC، بروتوكول إنشاء السوق المشتركة لجماعة شرق إفريقيا ، 2012 المواد 2 (4) ، 7 ، 10 بشأن حرية تنقل العمال.

**داخل الأمم المتحدة:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 مادة 13 (1) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976 مادة 12 ؛ لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 27 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 12 (حرية التنقل) ، نوفمبر / تشرين الثاني 1999.

- **الحق في مغادرة بلدهم والعودة إليه:** الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 2005 ، مادة 12 ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة. 13 (2) - (4) ؛ منظمة العمل الدولية ، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل وتعريف رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة ، 2019 ، المبدأ العام 12
- **الحق في الخصوصية:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 مادة. 17 ؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادة. 14
- **الحق في عدم الحرمان من الملكية بشكل تعسفي:** الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 2005 ، مادة 14 ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة 17 ؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادة 15.
- **المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مادة 3.
- **الحق في التحرر من العبودية:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مادة 8.

20- ثم يسلط الجزء الأول الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو الوارد في معاهدات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 ، ومعايير منظمة العمل الدولية ، الأكثر صلة بوضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق الإنسان الضرورية لتزويد الأفراد والمجتمعات بحياة كريمة. أنها تتيح الوصول إلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية اللازمة للمساهمة في رفاهيتهم. لذا تتطلب اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولات الاتحاد الأفريقي من الدول احترام وحماية والوفاء بالتزاماتها باعتماد التدابير اللازمة للإعمال الكامل لهذه الحقوق دون تمييز. بعض هذه الحقوق ذات الصلة بشكل خاص بالعمال المهاجرين وأسرهم مذكورة في المرجع أدناه.

المراجع:

- **الحق في العمل:** الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 15 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة. 6.(1)
- **الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة 7.
- **الحق في الضمان الاجتماعي:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة 9 ؛ حول المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

1976 مادة. 3 ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، 1952 (رقم 102) ، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، 1962 (رقم 118).

- **الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة 8؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، 1948 (رقم 87) ؛ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، 1949 (رقم 98).
- **بشأن الحماية قبل الولادة وبعدها:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة. 10 (2) ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة ، 2000 (رقم 183).
- **الحق في التعليم:** الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 17 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة. 13 ، 14 اتفاقية حقوق الطفل ، 1990 ، المواد. 28 ، 29 ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 1969 مادة 5 (هـ) `5` ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) مادة 30.
- **الحق في السكن الملائم:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة. 11 ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 مادة 14 (2) ؛ اتفاقية حقوق الطفل ، 1990 ، المواد 16 (1) ، 27 (3) ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 1969 ، المادة 5 (هـ) (3) ؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 (المادة 43 (1) (د)) ؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 ، المواد 9 ، 28.
- **الحق في الغذاء والماء الكافيين:** العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 المادة 11 ؛ اتفاقية حقوق الطفل ، 1990 ، المادة 24 (2) (ج) ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 ، المادة 14 (2) ؛ الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 ، مادة 14 (2) (ج) و (د) و (ح) ؛ الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا 2003 ، مادة 14 (2) (ب) و 15.
- **الحق في الصحة:** يعيد هذا الإعلان تأكيد حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحصول على الخدمات الصحية على أساس المساواة في المعاملة مع المواطنين ، وهذا يشمل الحق في الرعاية الصحية الأساسية بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ، ومضادات الفيروسات المتحورة لفيروس نقص المناعة البشرية ، وأدوية الأمراض غير المزمنة ، والحق في الفحص والعلاج واللقاحات للأمراض المعدية وغيرها ، بما في ذلك COVID-19. يدعو الإعلان الدول إلى اتخاذ تدابير لضمان الوصول والرعاية لكبار السن والأطفال والمراهقين والنساء ، وأنه يجب توفير الوصول إلى الرعاية الصحية المستجيبة للنوع الاجتماعي والمناسبة ثقافيًا والتي لا تقتصر على الحواجز اللغوية: الاتحاد الأفريقي ، أفريقيا (بانجول) ميثاق حقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 16 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة12 ؛ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ، 1998 ، E / CN.4 / 1998/53 / Add.2، prin. 18 (2) (د) ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 1969 م. 5 (هـ) `4` ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة. 25 ؛ منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية ، 1969 ، مادة. 23 ، 32.

21- وأخيراً ، يبرز الجزء الأول الأهمية المركزية للمساواة بين الجنسين والتدابير المحددة لحماية حقوق المرأة في إعمال جميع حقوق الإنسان. يعتمد هذا الإعلان على العديد من بروتوكولات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ، فضلاً عن معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة ، من خلال تعزيز

الحاجة إلى توفير ظروف آمنة وعادلة ومواتية وغير تمييزية للمرأة في المنزل وفي العمل ، سواء كنّ مهاجرات أو كأفراد في الأسرة.

المراجع:


- الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ، 2003 ؛ الاتحاد الأفريقي ، الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا ، 2004 ؛
- إعلان الاتحاد الأفريقي حول العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا / Doc. Assembly / AU / (XXIV) 20، الأولوية الرئيسية 2 و 5.
- **المساواة في الحقوق في التعليم:** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، 1979 مادة 10 ، الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا 2003 ، مادة. 12 ؛ المساواة في الحقوق في العمل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، 1979 مادة. 11 ، الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا 2003 ، مادة 13 ؛ بشأن تضمين نفس فرص العمل ، والمساواة في الأجر والضمان الاجتماعي ، والحياة الاقتصادية والاجتماعية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، 1979 المادة 13 ؛ بشأن المساواة أمام القانون: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، 1979 مادة 15 ، الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا 2003 ، مادة 8.
- **بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 مادة 3 ؛ بشأن المساواة في الحقوق في الحصول على الرعاية الصحية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 مادة 12.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، كوفيد 19: اعتبارات العمر والجنس والتنوع ، مارس 2020 ؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، منع العنف القائم على النوع الاجتماعي ، والتخفيف من المخاطر والاستجابة خلال COVID-19 ، مارس 2020 ؛
- خطة العمل الإقليمية ل UNECA لتسريع تنفيذ منهاج عمل داكار وبيجين للنهوض بالمرأة: الفترة 2000 - 2004 ، 1999.
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية المساواة في الأجور ، 1951 (رقم 100)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية حماية الأمومة ، 2000 (رقم 183)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات الأسرية ، 1981 (رقم 156)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المنزليين ، 2011 (رقم 189)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العنف والتحرش ، 2019 (رقم 190)


## الجزء الثاني - حقوق العمال المهاجرين

22- يبدأ الجزء 2 من الإعلان بتأكيد مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه العمال المهاجرين العاملين في العمل ، ويركز بشكل خاص على أربعة مجالات ذات أهمية خاصة في سياق هجرة اليد العاملة: تكافؤ الفرص والمعاملة ، وحقوق المهاجرين غير النظاميين ، والمجالات الاجتماعية، حماية وحقوق الطفل.

23- إن ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل وشروط العمل لجميع العمال المهاجرين ، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي ، مفيد لكل من المواطنين والعمال المهاجرين. تعزيز الوصول العادل وغير التمييزي إلى الفرص ومنع ظروف العمل السيئة من خلال ضمان امتثال أماكن العمل لمعايير العمل لجميع العمال في جميع الأوقات ، ويمنع السباق نحو الحضيض في معايير العمل ، ويضع الأساس لتحسين أوضاع جميع العمال. يمكن أن يساعد هذا أيضًا في الحد من صعود المواقف المتطرفة التي تثير التمييز وكراهية الأجانب.

المراجع:

- منظمة العمل الدولية ، مكافحة التمييز وتعزيز المساواة في المعاملة والفرص للعمال المهاجرين ، 2019.
- الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا وخطة العمل (2018-2030) ، 2018 ، 2.1 (xxv) ؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، المادة 43.(2)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 ، مادة 2 ، 7. 9.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 مادة 7.
- منظمة العمل الدولية اتفاقية المساواة في الأجور ، 1951 (رقم 100) ، المادتان 1 و 2
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) ، مادة 6 (1) (ج) ، (د) ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111) ، المادتان 1 و 2 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111) ، فقرة. 4.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية ، العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادتان 9 (1) و 10 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية العمال المهاجرين ، 1975 (رقم 151) ، فقرة. 2 (i).

24- وبالمثل ، فإن إدراج العمال المهاجرين في نظم الحماية الاجتماعية ، إلى جانب إنشاء آليات عاملة لإمكانية نقل حقوق الضمان الاجتماعي ، يحمي جميع العمال داخل الاقتصاد الوطني. الدول الأعضاء ، بموجب إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن التوظيف والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا ، قد التزمت سابقًا باتخاذ "تدابير محددة لتوسيع ظروف العمل اللائق ، والعمل والحماية الاجتماعية للعمال المنزليين ، والعاملين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز ، والعمال ذوي الإعاقة؛ ولتطوير وتنفيذ سياسات وبرامج حماية اجتماعية أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي في الاقتصاد غير الرسمي ". وألزموا أنفسهم كذلك "بتعميم المنظور الجنساني بالإضافة إلى فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في برامج هجرة اليد العاملة ، بما في ذلك مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء في التجارة غير الرسمية عبر الحدود التي تتعرض بشكل خاص لخطر التحرش والعنف وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز." تلعب الحماية الاجتماعية دورًا مهمًا في تعزيز حقوق الإنسان الأساسية. علاوة على ذلك ، بالإضافة إلى المزايا الموصوفة في نص الإعلان ، فإن المساواة في الحصول على المزايا القائمة على الاشتراكات تعادل التكاليف المرتبطة بتوظيف المواطنين والعمال المهاجرين ، وبالتالي إزالة أي حافز أو منفعة من توظيف عامل مهاجر بدلاً من مواطن.

المراجع:

- منظمة العمل الدولية ، ضمان الوصول إلى الحماية الاجتماعية وإمكانية نقل حقوق ومزايا الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأسرهم ، 2019.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 المواد 27 ، 54 .
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) ، مادة. 6 (1) (أ) '2`
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، 1952 (رقم 102) مادة. 68
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، 1962 (رقم 118) مادة. 3
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي ، 1982 (رقم 157) ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) ، 1925 (رقم 19) مادة. 1 ؛
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) المواد. 10 ، 11.2 (هـ).

25- **حقوق الأطفال** ، بمن فيهم أطفال جميع العمال المهاجرين ، تتأثر صراحة بهجرة اليد العاملة وتتحمل الدول الأعضاء مسؤوليات متعددة في هذا المجال. وتشمل هذه القضاء على عمالة الأطفال ، بما في ذلك عمل الأطفال المهاجرين وحماية حقوق الأطفال المهاجرين. الدول الأعضاء مسؤولة أيضًا عن النظر في تأثير قوانين وسياسات هجرة اليد العاملة الوطنية على الأسرة وهي ملزمة فيما يتعلق بوحدة الأسرة في سياق هجرة اليد العاملة.

المراجع:

- اتفاقية حقوق الطفل ، 1990 ، ولا سيما المادة 10.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 المواد: 29 ، 30 ، 44 ، 45 ؛
- منظمة العمل الدولية،اتفاقية الحد الأدنى للسن ، 1973 (رقم 138)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، 1999 (رقم 182)
- الاتحاد الأفريقي ، أجندة 2063 ، الهدف 8.7
- خطة العمل العشرية للاتحاد الأفريقي للقضاء على عمل الأطفال والسخرة والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة 2020
- الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، 1990 ، مادة 15
- الاتحاد الأفريقي ، جدول أعمال 2063 ، الصفحات 13-14

26- يتعرض العمال المهاجرون للتمييز والتحيز بدافع كره الأجانب ، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. المشاعر المعادية للمهاجرين والأجانب هي أيضًا سمة من سمات الخطاب السياسي المحلي في العديد من البلدان ، بما في ذلك داخل الاتحاد الأفريقي. وبشكل أكثر تحديدًا ، غالبًا ما تواجه العاملات المهاجرات أشكالًا متقاطعة من التمييز من خلال كره الأجانب والقوالب النمطية الجنسانية. ويتضمن الإعلان قسما يعترف بانتشار هذه الظواهر ويتعهد بمكافحة الكراهية العرقية والإثنية. كما يتضمن الإعلان قسما يركز على القضاء على الإساءة والعنف والتحرش.

المراجع:

- **بخصوص الكراهية العرقية والإثنية**، انظر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، 1969 مادة 4 ؛ منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) ، مادة 6 (1) (د) ؛ منظمة العمل الدولية. اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، المادة 1 ؛ منظمة العمل الدولية. اتفاقية

التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، 1958 (رقم 111) ، المادتان 1 و 2 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية العمال المهاجرين ، 1975 (رقم 151) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 ، المواد. 2 (1) ، 2 (2) ، 26 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1976 مادة 2 (2) ، 6 (1) ؛ ميثاق الأمم المتحدة ، الديباجة ، المواد 1 (3) ، 55 ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 ، المادة 2 (1) ؛ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، مادة 3 ؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، 1998.

27- وتعترف المادة 5 أيضاً بانتشار الإيذاء والعنف والتحرش بالعمال المهاجرين. تنص اتفاقية العنف والتحرش، 2019 (رقم 190) ، على أن مصطلح "العنف والتحرش" في سياق عالم العمل يشير إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة ، أو التهديد بها ، سواء كان حدثاً واحداً أو متكرراً. ، التي تهدف أو تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي ، وتشمل العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي. كما تعرّف الاتفاقية رقم 190 مصطلح "العنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي" على أنه يعني العنف والتحرش الموجهين إلى الأشخاص بسبب جنسهم أو نوعهم ، أو الذي يؤثر على أشخاص من جنس معين أو نوع معين بشكل غير متناسب ، ويشمل التحرش الجنسي.

المراجع:

- **بخصوص القضاء على العنف وسوء المعاملة والمضايقات،** انظر: OAU ، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا ، 1969 ، المادة 2 (3) ، 5 ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، 1987 ، مادة 3 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 ، المواد: 7 و 13 ؛ منظمة العمل الدولية. اتفاقية العمال المنزليين ، 2011 (رقم 189) ومنظمة العمل الدولية. توصية العمالة المنزلية ، 2011 (رقم 201). منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العنف والتحرش ، 2019 (رقم 190) ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية بشأن العنف والتحرش ، 2019 (رقم 206) ؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).

## الجزء 3. تسهيل حركة العمالة وفقا لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم

28- يسلم الجزء 3 من الإعلان بالحاجة إلى تنظيم الهجرة بهدف تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والتحول الاقتصادي. بناءً على هذا المنطلق ، تتعهد الدول الأعضاء بالإسراع في تسهيل حركة العمال في إفريقيا. ويحث الإعلان الدول الأعضاء على إنشاء مسارات جديدة وموسعة لتعزيز تنقل العمالة وحماية حقوق المهاجرين (وأسرهم) العاملين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.[2]

كما يشجع الإعلان جميع الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة وإضفاء الطابع المحلي/توطينه وتتبعه بسرعة اثناء التنفيذ ، وكجزء من هذا ، التأكد من أن سياساتها وقوانينها الوطنية المتعلقة بالهجرة تحترم وتحمي وتفي بحقوق الإنسان الدولية ومعايير العمل لكل الناس.

---

*[2] لاحظ أن تعريف منظمة العمل الدولية "للوحدات الاقتصادية" في الاقتصاد غير الرسمي هو (أ) الوحدات التي تستخدم العمالة المأجورة ؛ (ب) الوحدات التي يملكها أفراد يعملون لحسابهم الخاص ، إما بمفردهم أو بمساعدة عمال الأسرة المساهمين ؛ (ج) التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. منظمة العمل الدولية ، توصية الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي ، 2015 (رقم 204).*

و بموجب إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن التوظيف والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا ، التزمت الدول الأعضاء "بتطوير ومواءمة وتنسيق الأطر القانونية والتنظيمية لهجرة اليد العاملة والضمان الاجتماعي وقوانين الاستثمار ، فضلاً عن أطر اعتماد المهارات من أجل جذب المستثمرين ودعم تنفيذ سياسات التنمية ؛ اعتماد سياسات توظيف وطنية وقوانين عمل تسمح بحرية تنقل جميع الأشخاص والعاملين على المستوى الإقليمي وداخل الإقليم كعنصر أساسي في التعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي الإقليمي ".

29. مراجع:

- **بشأن تعزيز حرية حركة العمالة:** الاتحاد الأفريقي ، أجندة 2063 ، الطموح 2 ؛ بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص ، والحق في الإقامة ، والحق في الاستقرار (بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة) وخارطة الطريق لتنفيذه ، 2019 ؛ خطة العمل التنفيذية الثلاثية للاتحاد الأفريقي من أجل GCM في أفريقيا (2020-2022) ، 2019 ؛ الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا وخطة العمل (2018 - 2030) ، 2018.
- الدول الأعضاء ، المنضوية تحت الاتحاد الأفريقي ، إعلان بشأن التوظيف ، والقضاء على الفقر ، والتنمية الشاملة في أفريقيا Doc. Assembly / AU / 20 (XXIV) - ، الأولوية الرئيسية 2 و 5.
- **حول إنشاء مسارات جديدة وموسعة للهجرة القانونية** ، انظر: ILO، Migration for Employment Convention، (No. 97) 1949، art. 10 الذي ينص على أنه ينبغي للدول إبرام اتفاقات لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك الناشئة فيما يتعلق بالهجرة من أجل العمل. الهدف 5 الفقرة. يهدف القرار 21 ب من الاتفاق العالمي بشأن الهجرة إلى تسهيل تنقل اليد العاملة الإقليمية وعبر الإقليمية من خلال اتفاقيات التعاون الدولية والثنائية. يجب على الدول الرجوع إلى الاتفاقية النموذجية بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة من أجل العمل ، بما في ذلك هجرة اللاجئين والمشردين (ملحق ب C 97 عند صياغة المعاهدات/الاتفاقيات الثنائية.

---

- **بشأن تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة وبروتوكولات الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة** ، انظر: الاتحاد الأفريقي ، الاجتماع الثالث للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليًا 4-8 نوفمبر 2019 ؛ الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل لتسريع التصديق / الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي وتنفيذها لعام 2019 ؛ قرار بشأن التقرير الخامس لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ خارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي للخطوات العملية لإسكات البنادق في إفريقيا بحلول عام 2020 ، وثيقة Assembly / AU / 6 (XXXIII) 2020. الفقرة 25
- **حول الاعتراف بالمؤهلات** ، انظر AU :، الاتفاقية المعدلة بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والمؤهلات الأكاديمية الأخرى في التعليم العالي في الدول الأفريقية (اتفاقية أديس) 2014.
- فيما يتعلق بحماية العمال في الاقتصاد غير الرسمي: الاتحاد الأفريقي ، حماية العمال المهاجرين في الاقتصاد غير الرسمي: إدراج العمال المهاجرين في ردود/الاستجابة لجائحة كوفيد -19 نوفمبر 2020 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي ، 2015 (رقم 204) ومنظمة العمل الدولية ، التوظيف والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود ، 2017 (رقم 205).
- **بخصوص سياسات الهجرة التي تحترم معايير العمل الدولية:** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 المادة 25 ؛ منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 97 ؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية ، العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) المادتان

10 و 12 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 86) ؛ توصية منظمة العمل الدولية ، العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 151) ؛ منظمة العمل الدولية ، سياسة التوظيف (أحكام تكميلية) توصية ، 1984 (رقم 169) ، الجزء العاشر.

## الجزء 4. المسؤوليات المشتركة لكلا البلدين المنشأ والمقصد في جميع مراحل الهجرة

30- يركز الجزء 4 من الإعلان على حقوق العمال المهاجرين ذات الصلة بكل خطوة من خطوات عملية الهجرة والمسؤوليات ذات الصلة للدول الأعضاء[3]. يتطلب إعمال/تحقيق حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتصالاً وتعاوناً قويين بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد. تلعب دول المنشأ والوجهة دورًا أكبر في مراحل مختلفة من الهجرة ، ومن المصطنع تقسيم المسؤوليات الخاصة بكل منها. على سبيل المثال ، تطلب بلدان المنشأ معلومات من بلدان المقصد لرصد نزاهة ممارسات التوظيف بشكل فعال. تحتاج دول المقصد إلى الاتصال ببلدان المنشأ للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف للعمال المهاجرين العائدين.

31- تهدف صياغة المادة 7 الواردة في الجزء 4 إلى شمول الطيف الكامل للحقوق في مختلف مراحل الهجرة. كما يحدد القضايا المتعلقة بإدارة الهجرة على المستوى دون الإقليمي والوطني والتي تتطلب اهتمامًا خاصًا من الدول الأعضاء في السياق الأفريقي ، والتي يسعى الاتحاد الأفريقي بشأنها إلى التعاون من مناطق أخرى من العالم ، ولا سيما الاتحاد الأوروبي. ودول التعاون الخليجي. هذه هي: الوصول إلى المعلومات حول الهجرة للجميع ، وإجراءات التوظيف العادلة والشفافة مع حظر فرض رسوم توظيف المهاجرين أو التكاليف ذات الصلة ، والحقوق المتعلقة بالعقود.

---

*[3] لاحظ أن تعريف التوظيف الذي قدمته منظمة العمل الدولية يشمل الإعلان ونشر المعلومات حول التوظيف والاختيار والنقل والتوظيف والعائد لكل من الباحثين عن عمل والأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل.*

المراجع:

- **فيما يتعلق بالحصول على معلومات عن الهجرة:** اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 97) ، مادة 2 ؛ توصية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 86) ، الفقرة 5 ((1) ؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، مادة 33 ؛ منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) الملحق 1 ، مادة. 6 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 86 ، الفقرة 5 (2 ، 3 ، 4) ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية العمال المهاجرين ، 1975 (رقم 151)، الفقرات 7 و 21 و 24 (ب).
- **فيما يتعلق بإجراءات التوظيف:** منظمة العمل الدولية ، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل وتحديد رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة ، 2019 ؛ منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) الملحق 1 مادة 3 والملحق 2 مادة 3.
- **بالنسبة للحقوق المتعلقة بعقود العمال المهاجرين:** منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1979 (رقم 97) ، الملحق الأول ، مادة 5 والملحق 2 ، مادة 6 ؛ منظمة العمل الدولية ، المبادئ العامة والمبادئ

التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل وتعريف رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة ، 2019 ، الجزء 1 (IV) ، الفقرة 7- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة ، 1997 (رقم 181) ، المادتان 7 و 8

32- تسلط المادة 8 (ب) الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف للعمال المهاجرين على الصعيد العالمي ومن خلال المؤسسات الأفريقية.

المراجع:

- الدول الأعضاء ، بموجب الاتحاد الأفريقي ، إعلان بشأن التوظيف ، والقضاء على الفقر ، والتنمية الشاملة في أفريقيا (Doc. Assembly / AU / 20 (XXIV - ، الأولوية الرئيسية 2 و 5.

**فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف:**

- الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة. 7
- لاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018 - 2030) ، مايو 2018 ، الإستراتيجية الموصى بها الصفحة 53 (3) (3) ، الإستراتيجية الموصى بها الصفحة 35 (9) والإستراتيجية الموصى بها الصفحة 72(vi)
- الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس ، 2018 ، مادة. 30
- الاتحاد الأفريقي ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 1986 ، مادة 25
- الاتحاد الأفريقي ، خطة العمل التنفيذية الثلاثية للميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إفريقيا (2020-2022) ، الصفحة 20 رقم 26 (الوصول إلى آليات العدالة والإنصاف للعمال المهاجرين في الخارج
- الاتحاد الأفريقي ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة الدولية للهجرة ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، والبرنامج المشترك بشأن حوكمة هجرة اليد العاملة من أجل التنمية والتكامل في الإطار الاستراتيجي لأفريقيا (2020-2030)، الجدول 2: النتيجة الاستراتيجية 1.1 لتسهيل التصديق على الصكوك المحلية التي ستمنح المهاجرين سبل الانتصاف ، الجدول 3 النتيجة 2.1.6 (العمال المهاجرون يلتمسون الإنصاف في حالة انتهاك حقوقهم)
- الاتحاد الأفريقي ، مسودة ميثاق توظيف الشباب والنساء في إفريقيا ، أبريل 2013 القسم. 27 (أ) (يتعين على الدول الأعضاء إنشاء إطار قانوني لأرضية قائمة على الحقوق لسياسات التوظيف)
- بروتوكول إنشاء السوق المشتركة لـ EAC ، 2010 ، مادة. 54

انظر أيضا

- منظمة العمل الدولية ، إطار العمل متعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة لنهج قائم على الحقوق لهجرة اليد العاملة ، 2006 الأقسام: 8.2 ، 8.3 ، 10.5 ، 10.6 ، 10.8 ، 11.3 ، 13.5
- منظمة العمل الدولية ، بروتوكول 2014 لاتفاقية العمل الجبري ، 1930 ، مادة. 4
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 97) ، مادة. 6 (1) (د)
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (رقم 143) ، 1975 ، المادة 9.2
- منظمة العمل الدولية ، توصية العمال المهاجرين (رقم 151) ، 1975 ، الفقرات 2 و 8 (4) ؛ 32 و 33 و 34
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم 98) ، 1949 ، مادة 3

- منظمة العمل الدولية ، توصية الاتفاقات الجماعية (رقم 91) ، 1951 ، مادة 3
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم 111) ، 1958 ، مادة 2
- منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المنزليين (رقم 189) ، 2011 ، مادة 16
- منظمة العمل الدولية ، توصية العمالة المنزلية (رقم 201) ، 2011 (رقم 201) ، مادة 7 (آليات حماية عاملات المنازل من سوء المعاملة والمضايقة والعنف)
- منظمة العمل الدولية ، توصية الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي (رقم 204) ، 2015 ، مادة 26
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 ، المادة 2.2
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، 1979 م. 2

33- تتعلق المادة 8 (ج) و (د) و (هـ) بعمليات العودة والإعادة إلى الوطن. وتذكر هذه الأقسام الفرعية الدول الأعضاء والدول في أجزاء أخرى من العالم بالحظر المطلق للطرد الجماعي بموجب القانون الدولي ، والمتطلبات القانونية التي يجب أن تسبق جميع عمليات الإعادة القسرية إلى الوطن واحتجاز العمال المهاجرين. كما تم ذكر المساعدة للمهاجرين العائدين في الجزء 4 كجزء حيوي من رحلة الهجرة.

المراجع:

- **فيما يتعلق بالطرد والترحيل** ، في قضية منظمة العفو الدولية ضد زامبيا ، وجدت اللجنة الأفريقية أن الدولة انتهكت واجبها في حماية الأسرة ومساعدتها عندما قامت الدولة بترحيل النشطاء السياسيين ، لأن ترحيلهم أدى إلى تفكيك وحدات أسرهم بالقوة. انظر ACommHPR ، منظمة العفو الدولية ضد زامبيا ، البلاغ رقم 98/212 ، الدورة العادية الخامسة والعشرون ، 5 مايو / أيار 1999 ، الفقرة 59 ؛ انظر أيضًا: الاتحاد الأفريقي ، بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس ، 2018 ، مادة. 21 (2) ؛ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ، بروتوكول بشأن تسهيل تنقل الأشخاص ، 2005 ، مادة 25 (ب) ؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 المادة. 22 ؛ منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، مادة 9.2 ؛ منظمة العمل الدولية ، توصية العمال المهاجرين ، 1975 (رقم 151) المادة 32(1)
- **بخصوص الاحتجاز والتحقيق الجنائي للعمال المهاجرين:** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 المادة 16 ، 17 لجنة العمال المهاجرين ، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم ، الوثيقة CMW / C / GC / 2 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976 ، 7 ، 9. ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مادة 1 ؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ؛ وفيما يتعلق بطالبي اللجوء ، المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز طالبي اللجوء.
- **فيما يتعلق بالعودة وإعادة الإدماج:**

أ. الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ، 2016 ، obj. 21(ح) و (ط)

ب. منظمة العمل الدولية ، اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) ، مادة 9 (1) و(2)

ج. منظمة العمل الدولية ، توصية العمال المهاجرين ، 1975 (رقم 151) ، الفقرات 33 و 34

د. منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) ، الملحق الثالث ، مادة 2

ه. منظمة العمل الدولية ، توصية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) ، 1949 (رقم 86) ، فقرة: 20

34- تسلط المادة 8 الضوء على المجالات الأخرى التي تتطلب اهتماماً عاجلاً وإجراءات من جانب الدول الأعضاء في السياق الأفريقي و / أو التي يسعى الاتحاد الأفريقي إلى الحوار والمشاركة بشأنها من مناطق أخرى من العالم. والجدير بالذكر أن الإعلان يعترف بأن العمال المهاجرين هم أصحاب حقوق بغض النظر عن مستويات مهاراتهم.

35- تناقش المادة 9 مركزية العمل اللائق في إعمال حقوق العمال المهاجرين المحتملين والحاليين والعائدين. تناقش هذه الفقرة أيضًا الحاجة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الدولة لتسهيل تحويل الحوالات.

مراجع:

- **فيما يتعلق بالعمل اللائق ، انظر:** أهداف التنمية المستدامة ، الهدف 8
- **فيما يتعلق بإجراءات الدولة لتسهيل تحويل التحويلات** ، انظر: AU، Statute on the African Institute for Remittances، 2018؛ الهدف 10 ج من أهداف التنمية المستدامة ؛ الميثاق العالمي بشأن الهجرة ، obj. 20 ؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، مادة. 47 ؛ منظمة العمل الدولية ، اتفاقية الهجرة من أجل العمل ، 1949 (رقم 97) مادة 9.

## الأجزاء 5 و 6 و 7: التعاون القاري الدولي والتعاون القاري والثنائي

36- تقدم المواد 10 و 11 و 12 إرشادات بشأن التعاون داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وبين البلدان الأفريقية والبلدان الثالثة. كما يؤكدان على الحاجة إلى التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية ، وبين الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ودول التعاون الخليجي. يتوخى الإعلان التعاون السياسي والتقني بهدف التصدي للتحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه حركة اليد العاملة وتعزيز نظام لهجرة اليد العاملة مع احترام حقوق الإنسان ، من خلال عملية مراجعة منتظمة ~~ونظامية~~ ، والتعلم من الأقران ، والتبادل ، والتعاون بين الوزارات والتعاون الحدودي وما شابه. ويتوخى الإعلان تكثيف التعاون بين الوحدات الإقليمية الفرعية على المستوى الوطني ، مثل المدن والبلديات ، إلى جانب التعاون بين القارات ، لمعالجة جميع جوانب حماية العمال المهاجرين وأسرهم. يتم تعزيز التعاون من خلال اتفاقيات العمل الثنائية سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الوطني بالتساوي.

مراجع:

- حول التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، انظر AU :، 2018 Protocol on AU-REC ، المادة 2 ؛ الاتحاد الأفريقي ، خارطة طريق بشأن تنفيذ بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة ؛ الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا 2018 ، القسمان 2.2 و 9.1 والتوصيات الواردة فيهما ؛ خطة العمل (2018-2030)

الملحقة بإطار سياسة الهجرة لأفريقيا ؛ مسودة الدعوة إلى أولويات العمل المقترحة 2020-2023 للمنتدى الوزاري الإقليمي رفيع المستوى بشأن تنسيق سياسات هجرة اليد العاملة في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي. الاتحاد الأفريقي، القرار بشأن نتائج الاجتماع التنسيقي الثاني نصف السنوي بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية ، الوثيق .Assembly / AU / 6 (XXXIV) 2021 الاتحاد الأفريقي ، تبادل الخبرات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبناء القدرات بشأن سياسات هجرة اليد العاملة ؛ الاتحاد الأفريقي ، اتفاقية التعاون عبر الحدود (اتفاقية نيامي) 2014

- حول التعاون بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى ، انظر AU :، Migration Policy Framework for Africa 2018، القسم 9.1 والتوصيات الواردة فيه ؛ GCM AU ، خطة العمل التنفيذية الثلاثية للميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إفريقيا (2020-2022) ؛ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لعام 2018 ، الهدفان 14 و 23 ؛. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، مادة 47.
- حول التعاون السياسي والفني ، انظر: التعاون الحالي من خلال العمليات الاستشارية الإقليمية مثل حوار الهجرة للجنوب الأفريقي ؛ حوار الهجرة لغرب إفريقيا إلخ ؛ مسودة اتفاقية شراكة جديدة بين أعضاء منظمة دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (OACPS) والاتحاد الأوروبي2021 (EU) ، المواد 73-79. الاتحاد الأفريقي ، قمة رؤساء الدول والحكومات الأفريقية العربية المشتركة ، الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بما في ذلك مؤتمرات القمة لرؤساء الدول ، والاجتماعات الوزارية ، واجتماعات المفوضيات ، والمنتديات الأخرى للمجتمع المدني والقطاع الخاص والبرلمانيين.
- حول التعاون بين الوحدات الإقليمية الفرعية ، انظر: مجلس الهجرة العمودي الذي يجمع رؤساء البلديات من جميع أنحاء العالم لمناقشة وتبادل القضايا المتعلقة بالهجرة والتنمية ؛ حوار رؤساء البلديات حول النمو والتضامن الذي يرأسه حاليًا عمدة مدينتي فريتاون وميلانو ؛ المنتدى العالمي مايورال ؛ الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا 2018 ، الأقسام 2.2 والتوصيات الواردة فيه.
- بشأن التعاون من خلال اتفاقات العمل الثنائية ، انظر: منظمة العمل الدولية ، اتفاقية رقم 97 ، مادة 10 ؛ توصية الهجرة من أجل العمل (المراجعة) ، 1949 (رقم 86) ، الملحق (اتفاقية نموذجية بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة للتوظيف ، بما في ذلك هجرة اللاجئين والمشردين) ؛ هدف GCM. 5 الفقرة 21 (ب) الإطار متعدد الأطراف ، المبادئ التوجيهية 2-3) ؛ المبادئ العامة لمنظمة العمل الدولية ، الجزء 1 (رابعا) ، الفقرة 12) ؛ مشروع المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن تطوير اتفاقات العمل الثنائية.

## الجزء 8. آلية الرصد وإعداد التقارير

37- يُلزم الإعلان الدول الأعضاء باتخاذ أربعة تدابير لرصد تنفيذ أحكامه والاستعراض المنتظم لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والإبلاغ عنها. تم تحديد هذه التدابير من قبل أصحاب المصلحة خلال عملية صياغة الإعلان والتشاور. حيث يجب أن يكون للجنة الخبراء المحددة في القسم الفرعي (أ) وظائف وإجراءات مماثلة لتلك الخاصة بلجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

مراجع:

- حول اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل انظر AU :، African Charter on Human and People's Rights، 1986، art. 32-46

## الجزء 9. الأحكام النهائية

38- تحتوي المادة 14 على إرشادات تتعلق بتفسير نص الإعلان بأكمله وهي مدرجة لتجنب أي مشاكل محتملة تتعلق بتفسير حقوقه وأحكامه.

## الملحق 1: التعاريف

**الوصول إلى سوق العمل:** يتم تحديد ذلك وفقًا للمادة 14 من بروتوكول حرية التنقل بالاتحاد الأفريقي والمادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. يشير إلى حق مواطني دولة عضو في الاتحاد الأفريقي في السعي للحصول على عمل وقبوله دون تمييز في دولة عضو أخرى وفقًا لقوانين وسياسات الدولة العضو المضيفة.

**التكاليف الإدارية (للأوامر القضائية ، بما في ذلك الطرد):** يشير هذا إلى التكاليف التي تتكبدها الدول المرتبطة بطرد عامل مهاجر وأفراد أسرهم مثل تكاليف احتجاز المهاجرين والمراجعة القضائية. التكاليف الإدارية المرتبطة بالطرد والتي لا تشمل تكاليف السفر.

المرجع: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، 2006. طرد الأجانب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. المفوضية السامية لحقوق الإنسان: جنيف.

**المهنة والوظيفة:** تُعرَّف الوظيفة بأنها مجموعة من المهام والواجبات التي يؤديها أو يُفترض أن يؤديها شخص واحد ، بما في ذلك صاحب العمل أو العامل الحر. بينما يتم تعريف المهنة على أنها مجموعة من الوظائف التي تتميز مهامها وواجباتها الرئيسية بدرجة عالية من التشابه.

المرجع: القرار بشأن تحديث التصنيف الدولي الموحد للمهن ، الذي اعتمده الاجتماع الثلاثي لخبراء إحصاءات العمل بشأن تحديث التصنيف الدولي للمهن (ISCO) ، 3-6 ديسمبر 2007.

**حرية تنقل الأشخاص:** يتم تعريف حرية تنقل الأشخاص وفقًا للمادة 1 من بروتوكول حرية التنقل بالاتحاد الأفريقي والمادة 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويمكن أيضًا الرجوع إلى المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام معاهدات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بحرية التنقل أوسع نطاقاً (بما في ذلك الحق في العودة/الرجوع إلى بلدانهم وكذلك الحق في مغادرة البلد ، وتحتوي على قيود على هذا الحق في المغادرة والعودة بدلاً من، فيما يتعلق بـ حرية التنقل والحرية بشكل عام) وترسيخ حرية التنقل للعمال المهاجرين في بروتوكولات حرية تنقل الأشخاص.

**الهجرة الدولية:** يتعلق هذا الإعلان على وجه التحديد بالهجرة الدولية ولا يتعامل صراحةً مع الهجرة الداخلية ، لأن الأخيرة تخضع للوائح الوطنية. تعتبر الهجرة داخل المنطقة في سياق بروتوكولات حرية التنقل الإقليمية جزءًا من الهجرة الدولية.

**العامل المهاجر:** أي شخص يزاول نشاطًا مقابل أجر أو يزاول نشاطًا أو يزاول نشاطًا مقابل أجر في دولة لا يكون الشخص من رعاياها. يتم تعريف هذا بشكل موسع على أنه جميع العمال غير المواطنين بغض النظر عن وضع الهجرة بما في ذلك ،

على سبيل المثال لا الحصر ، العمال النظاميين وغير النظاميين في كل من الاقتصاد الرسمي وغير النظامي ، والأشخاص الذين يتم الاتجار بهم ، والأشخاص عديمي الجنسية ، والمشردين قسراً واللاجئين.

المرجع: الملحق 1 Guidelines for implementing actors on the AU Free Movement Protocol

المبادئ التوجيهية لتنفيذ الجهات الفاعلة في بروتوكول الاتحاد الأفريقي حرية الحركة ؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، مادة. 2.(1)

**التوظيف:** يشمل الإعلان ، والمعلومات ، والنشر ، والاختيار ، والنقل ، والتوظيف - بالنسبة للعمال المهاجرين - العودة إلى بلد المنشأ عند الاقتضاء. وهذا ينطبق على كل من الباحثين عن عمل وأولئك الذين تربطهم علاقة عمل.

المرجع: منظمة العمل الدولية ، 2019. المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل وتحديد رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة.

**رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة** تشير إلى أي رسوم أو تكاليف يتم تكبدها في عملية التوظيف للعمال لتأمين العمل أو التنسيب ، بغض النظر عن طريقة أو توقيت أو مكان فرضهم أو تحصيلهم.

المرجع: منظمة العمل الدولية ، 2019. المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل وتحديد رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة.

**الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:** لا يعرّف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هذه العبارة. يشار إليها أيضًا في الهدف 10.7 من أجندة 2030. يقر هذا الإعلان بالتعريف المقدم من المنظمة الدولية للهجرة الذي يشير إلى أن هذا المصطلح يشير إلى "حركة الأشخاص وفقًا للقوانين واللوائح التي تحكم الخروج من والدخول والعودة إلى والإقامة في، الدولة او الولايات، مع ضمن التزامات الدول بموجب القانون الدولي ، بطريقة يتم فيها الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمهاجرين ورفاههم ، واحترام حقوقهم وحمايتها والوفاء بها والاعتراف بالمخاطر المرتبطة بحركة الأشخاص والتخفيف من حدتها."

المرجع: المنظمة الدولية للهجرة. 2021 شروط الهجرة الرئيسية Key Migration Terms

**مستويات المهارة:** تختلف الطريقة التي تحدد بها الدول مستوى مهارة العامل اختلافًا كبيرًا وفي بعض الأحيان يتم التركيز بشدة على عوامل لا علاقة لها بالمؤهلات مثل احتياجات سوق العمل. عادة ما يتم منح المهاجرين المهرة معاملة تفضيلية. كما لاحظت منظمة العمل الدولية ، لا يوجد تعريف موحد "للمهارات". في العديد من البلدان ، يتم تعريف "المهارات" من حيث المهارات المهنية و / أو مستويات التحصيل العلمي. يحتوي الإعلان على إشارات إلى العمال ذوي الأجور المتدنية المعرضين لأكبر مخاطر الاستغلال وكذلك إلى الحاجة إلى الاعتراف المسبق بجميع أنواع المهارات التي يمتلكها العمال المهاجرون.

**يحدد الإعلان المجموعات التالية من المهاجرين الذين يتعرض أعضاؤها لخطر أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة والتمييز في عمليات الهجرة وتوظيف المهاجرين:**

**الأطفال:** الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 عامًا (الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ACRWC) الذي يحظر العمل الاستغلالي في المادة 15 ؛ انظر أيضًا صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بشأن عمالة الأطفال).

**المهاجرون في وضع غير نظامي:** تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، 1990 ، المادة 5 ، التعريف التالي: العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحالة إذا سمح لهم بالدخول والإقامة والمشاركة في نشاط مقابل أجر في دولة العمل وفقًا لقانون تلك الدولة والاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها ؛ (ب) يعتبرون غير موثقين أو في وضع غير قانوني إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ). يعتمد هذا الإعلان أيضًا على وصف الهجرة غير النظامية في إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا. يقر الإعلان بالتزام الدول بحماية حقوق المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.

**اللاجئون والمشردون قسراً:** تسمح بعض الدول لطالبي اللجوء والحاصلين على صفة اللاجئ بفرصة المشاركة في العمل المنتظم. العديد من البلدان الأخرى لا تفعل ذلك ، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات العمل غير الرسمي داخل هذه المجموعة.

المرجع: الاتحاد الأفريقي ، الاتفاقية المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ، 1969 ؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا ، 2009.

**الأشخاص عديمو الجنسية:** يتبنى الإعلان تعريف الأشخاص عديمي الجنسية في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا ، "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنًا بموجب تطبيق قانونها ، بما في ذلك الشخص غير القادر على إثبات جنسية."

**النساء والفتيات:** الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا يحظر التمييز ضد المرأة. يقر الإعلان بأوجه الحماية العامة للمرأة الواردة في الميثاق واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

## الملحق 2: القائمة الكاملة للمعاهدات والأطر المشار إليها في الإعلان

تغطي هذه القائمة المعاهدات والاتفاقيات والصكوك والأطر الرئيسية التي تم التشاور معها في إعداد الإعلان.

### الاتحاد الأفريقي

المعاهدات والإعلانات والبروتوكولات

39- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا
40- بروتوكول بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي
41- المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية
42- بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص ، والحق في الإقامة ، والحق في الاستقرار
43- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا
44- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل
45- إعلان واغادوغو + 10 وخطة عمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا(2015)
46- اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
47- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا ، 2009

### المبادئ التوجيهية والأطر

- أجندة 2063
- مسودة الأجندة الاجتماعية 2063
- خطة العمل بشأن العمالة والفقر والقضاء والتنمية الشاملة في أفريقيا
- الاتحاد الأفريقي ، إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل (2018 - 2030
- إطار السياسة الاجتماعية
- خطة العمل لتعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية
- خطة عمل تنفيذية مدتها 3 سنوات للاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أفريقيا-2020) 2022)
- الإطار الاستراتيجي 2020-2030 للبرنامج المشترك حول إدارة هجرة اليد العاملة من أجل التنمية والتكامل في إفريقيا(JLMP)
- الاتحاد الأفريقي ، مسودة ميثاق توظيف الشباب والنساء لأفريقيا ، أبريل 2013
- النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتحويلات
- بروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية الإقليمية
- النظام الداخلي المعدل للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته
- مبادئ توجيهية لتنفيذ الجهات الفاعلة على بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة
- الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا
- الاتحاد الأفريقي ، مشروع بروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا

## المجتمعات الاقتصادية الإقليمية

المعاهدات

- AMU: مذكرة التفاهم الافريقية، معاهدة تأسيس
- CEN SAD ، تجمع الساحل والصحراء: معاهدة التأسيس
- الكوميسا: بروتوكول بشأن الاسترخاء التدريجي والإلغاء النهائي لمتطلبات التأشيرة
- الكوميسا: بروتوكول حول حرية تنقل الأشخاص والعمل والخدمات والحق في التأسيس والإقامة
- EAC ، بروتوكول إنشاء السوق المشتركة لجماعة شرق إفريقيا
- ECCAS ، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا: بروتوكول بشأن حرية التنقل وحقوق التأسيس لمواطني الدول الأعضاء
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECWOS : الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECWOS : بروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص وإقامتهم والتأسيس
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي SADC : بروتوكول بشأن تسهيل تنقل الأشخاص
- الإيقاد: بروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص
- SADAC ، إطار سياسة هجرة اليد العاملة

## الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## المنظمة الدولية للعمال

اتفاقيات خاصة بالعمال المهاجرين

- اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) ، 1925 (رقم 19)
- اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة) (رقم 97) والتوصية (رقم 86) ، 1949
- اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، 1962 (رقم 118)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (رقم 143) والتوصية (رقم 151) ، 1975
- اتفاقية الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي (رقم 157) والتوصية (رقم 167) ، 1982

**المبادئ والحقوق الأساسية في العمل**

- اتفاقية العمل الجبري ، 1930 (رقم 29) وبروتوكول 2014(P029)

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، 1948 (رقم 87)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، 1949 (رقم 98) التوصيات (رقم 91) ، 1949 والتوصية (رقم 163) ، 1981.
- اتفاقية المساواة في الأجور (رقم 100) والتوصية (رقم 90) ، 1951
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم 111) والتوصية (رقم 111) لعام 1958.
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري ، 1957 (رقم 105)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن ، 1973 (رقم 138)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، 1999 (رقم 182)

**اتفاقيات الحوكمة**

- اتفاقية تفتيش العمل ، 1947 (رقم 81) وبروتوكول عام 1995(P081)
- اتفاقية سياسة العمالة (رقم 122) والتوصية (رقم 122) ، 1964 ؛ التوصية المتعلقة بسياسة العمالة (أحكام تكميلية) ، 1984 (رقم 169)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) (رقم 129) والتوصية (رقم 133) ، 1969
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) (رقم 144) والتوصية (رقم 151) ، 1976

## التوظيف

- اتفاقية خدمات الاستخدام ، 1948 (رقم 88)
- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) ، 1949 (رقم 94) والتوصية رقم 84
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة (رقم 181) والتوصية (رقم 188) ، 1997

## شروط العمل

- اتفاقية آليات تحديد الحد الأدنى للأجور ، 1928 (رقم 26)
- اتفاقية حماية الأجور (رقم 95) والتوصية (رقم 85) ، 1949
- اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور (رقم 131) والتوصية (رقم 135) ، 1970
- اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم) (رقم 172) والتوصية (رقم 179) ، 1991
- اتفاقية حماية مطالبات العمال (إعسار صاحب العمل) ، 1992 (رقم 173)
- اتفاقية العنف والتحرش (رقم 190) والتوصية (رقم 206) ، 2019

## السياسة الوطنية

- اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة ، 1988 (رقم 168)
- التوصية المتعلقة بمرض نقص المناعة البشرية والإيدز ، 2010 (رقم 200)
- توصية العمل اللائق من أجل السلام والصمود ، 2017 (رقم 205)
- التوصية المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي ، 2015 (رقم 204)

## حماية اجتماعية

- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، 1952 (رقم 102)
- اتفاقية استحقاقات إصابة العمل (رقم 121) والتوصية (رقم 121) ، 1964
- اتفاقية الرعاية الطبية واستحقاقات المرض ، 1964 (رقم 130)
- تفاقية حماية الأمومة (رقم 183) والتوصية (رقم 191) ، 2000

## الصحة والسلامة المهنية

- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين (رقم 155) والتوصية (رقم 164) لعام 1981 وبروتوكول عام 2002 (P155) ؛ توصية حماية صحة العمال ، 1953 (رقم 97)
- اتفاقية السلامة والصحة في البناء (رقم 167) ؛ والتوصية (رقم 175) ، 1988
- اتفاقية السلامة والصحة في المناجم (رقم 176) والتوصية (رقم 183) ، 1995
- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة (رقم 184) والتوصية (رقم 192) ، 2001

## فئات محددة من العمال

- اتفاقية المزارع (رقم 110) والتوصية (رقم 110) ، 1958
- اتفاقية العاملين في التمريض (رقم 149) والتوصية (رقم 157) ، 1977
- اتفاقية العمالة المنزلية (رقم 189) والتوصية (رقم 201) ، 2011

## المبادئ التوجيهية والأطر الدولية

- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ، 2018.
- الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ، 2018.
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ، 2015.
- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، إعلان وبرنامج عمل ، 2002.
- إطار منظمة العمل الدولية متعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة لنهج قائم على الحقوق لهجرة اليد العاملة ، 2006.
- منظمة العمل الدولية. المبادئ التوجيهية بشأن وصول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل(2018)
- المبادئ العامة لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل وتعريف رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة ، 2019.